

# التسوية القضائية للمنازعة الضريبية في الجزائر

*Judicial settlement of tax disputes in Algeria*

الدكتور .بغني شريف

المركز الجامعي "صالحي أحمد" بالنعامة

*cherifbeghni@gmail.com*

## ملخص:

منح المشرع الضريبي طريقاً للمكلف بالضريبة، ليلجأ إليه كلما شعر بضياع حقوقه، متى تبين له عدم شرعية الضريبة أو مخالفتها للقانون، كما ألزم المكلف بالضريبة المرور إلزامي بخواذه في المنازعات الإدارية الأخرى، ألا وهو شرط التظلم الإداري المسبق أمام الإدارة الجبائية، وتكون فيه التسوية ودية قبل اللجوء إلى القضاء، وتعرف هذه المرحلة بالتسوية الإدارية، لتليها مرحلة أخرى يلجأ فيها المكلف إلى جهات القضاء الإداري عندما تكون الشكوى غير مجدية وينتج عنها رفض طلبات المكلف بالضريبة، وتسمى بالتسوية القضائية.

**كلمات مفتاحية:** الدعوى الضريبية، الشكوى، الخبرة.

## Abstract:

*Granting the tax legislator a way for the taxpayer to resort to it whenever he feels that his rights have been lost, whenever he finds that the tax is illegal or that it is in violation of the law. Friendly before resorting to the judiciary, and this stage is known as the administrative settlement, followed by another stage in which the taxpayer turns to the administrative judiciary authorities when the complaint is not useful and results in the refusal of the taxpayer's requests, called the judicial settlement.*

**Keywords:** Tax lawsuit, complaint, expertise.

### 1. مقدمة:

عهد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الضريبية المقارنة، لإدارة الضرائب أمر فرض وتحصيل الضريبة وزودها بامتيازات السلطة العامة بما يكفي لأداء وظيفتها، وفي المقابل سن تشريعات كفيلة بتحقيق ضمادات واسعة للخاضعين بالضريبة لحمايتهم من كل خطأ مرتكب احتمالاً أو تعسف تمارسه الإدارة الجبائية نتيجة التعديلات المتلاحقة للتشريعات الضريبية.

يلتزم المكلف بالضريبة من الإدارة الجبائية بموجب شكوى، مراجعة واستدراك الأخطاء في تقدير المبلغ المستحق، فمصير الشكوى يتقرر إما على مستوى مصالح إدارة الضرائب عن طريق التسوية الإدارية بشكل ودي ، أو يأخذ منعجا آخر ليطرح أمام الجهة القضائية المختصة التي تبت فيه وفق أحكام قانون الإجراءات الجبائية وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيصبح بذلك نزاعا قائما بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، فيطرح النزاع أمام القاضي الإداري لفحص صحة إجراءات الدعوى الضريبية من الناحية الشكلية ومناقشة مشروعيية تأسيس موضوعها.

وعليه الإشكال المطروح في هذه الورقة البحثية هو: كيف تتم التسوية القضائية للمنازعة الضريبية طبقاً للتشريع الجزائري؟

إن انخفاض أو بالأحرى انهايار أسعار النفط في الأسواق العالمية سبب أزمات اقتصادية للدول التي تعتمد بصفة أساسية على موارد الجبائية البترولية على غرار الجزائر، والتي جعلت من السلطة الضريبية تفكّر في موارد بديلة تساهمن في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية لتنفيذ سياستها، ولعل الضرائب بشتى أنواعها أصبحت القصيد ومسعى الإدارة الجبائية، وبالتالي تدفع هذه السلطة إلى إيلاء أهمية قصوى لهذا المورد الذي لم يكن في وقت غير بعيد محل اهتمام الدارسين وحان الوقت لنفض الغبار عنه وإعادة النظر فيه من خلال إرساء قواعد قانونية تتماشى وعصرنة هذا القطاع.

تعد الضريبة بمفهوم المكلف بها، عبئاً عليه خاصية إذا علمنا أنه لا يوجد لها مقابل مباشر، إنما التزامه بدفعها تليه اقتناعه بفكرة التضامن باعتباره عضواً في المجتمع، ومساهمة منه في النفقات والأعباء العامة، وعليه تتجسد فكرة التملص من الواجبات الجبائية وتقادري تحمل العبء الضريبي، لذلك يستعمل المكلف بالضريبة طرق وتقنيات مختلفة تهدف إلى تفادى دفع هذه الضريبة، وبصطلح على هذا السلوك بالغش الضريبي.

كما منح المشرع طرقاً للمكلف بالضريبة، ليلجأ إليها كلما شعر بضياع حقه سواء عند تقدير وعاء الضريبة، أو أثناء عملية ربطها، متى كانت الضريبة مخالفة للقانون الجبائي، فيتحقق للمكلف بالضريبة الاعتراض على مختلف الإجراءات التي تمارسها الإدارة الضريبية، باعتباره طرفاً ضعيفاً في هذه العلاقة الضريبية، وذلك بالتقدم برفع شكوى إلى الهيئة التي أصدرت الضريبة أو اللجان المختصة لذلك، أو عن طريق اللجوء إلى الهيئات القضائية الإدارية، هذه الأخيرة ستكون محل بحثنا في هذه الورقة البحثية.

### 2. رفع الدعوى الضريبية

ترفع الدعوى الضريبية فردياً أو جماعياً، من لم يرض بقرار المدير الولائي للضرائب، بموجب عريضة مستوفية للشروط العامة ووفقاً لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن القانون الإجرائي 09-08 ذكر شرطين لقبول الدعوى وفقاً لنفس المادة السابقة، وهما الصفة<sup>1</sup> والمصلحة القائمة<sup>2</sup> أو المحتملة التي تعتبر من النظام العام، وألغى شرط الأهلية واعتبرها شرطاً لصحة الإجراءات مرتب إنعدامها بطلان الإجراءات من حيث موضوعها، وحسناً ما فعل، إذ أخذ بالنظرية الحديثة بخصوص قبول الدعوى، كما حددت المادة 1/82 و3 من قانون الإجراءات الجبائية الأطراف المؤهلين لرفع الدعوى، وخصت كلاً من المكلف بالضريبة أو وكيله أو إدارة الضرائب الممثلة من طرف المدير الولائي للضرائب، بالإضافة إلى ذلك فإن الفقه والقضاء الإداريين اتفقا على اعتبار الشكوى والمواعيد وشكل العريضة ومحاتها من الشروط الأساسية لقبول الدعوى الضريبية، ويتبين الأمر أكثر في قرارات

مجلس الدولة، التي تستوجب أن تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة<sup>3</sup>، وأن تسبق بشكوى<sup>4</sup> تطرح أمام المدير الولائي للضرائب، في الآجال المحددة لرفعها<sup>5</sup>، كما ألزم المشرع على رفع الدعوى احترام جملة من الشروط الشكلية والموضوعية وهو ما سنبيه فيما يلي:

## **1.2 الشروط الشكلية للدعوى الضريبية:**

تسمى الشروط الشكلية كذلك بشروط قبول الدعوى، وهي من المواجهات الأساسية في قانون المنازعات الإدارية بصفة عامة، والدعوى الإدارية بصفة خاصة، وعليه فمتي روعيت واستوفى المدعون شروطها، فإنها تسمح للقاضي الإداري بالنظر في الموضوع، وتحدد هذه الشروط أساسها القانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العصري رقم 01-98، والقانون 02-98، ثم القوانين الخاصة منها قانون الضرائب، وعليه يستتبع من ذلك أن هناك شروط عامة مشتركة بين أنواع الدعوى وأخرى خاصة بالمنازعة الضريبية.

### **1-1-2 الشروط العامة**

يقصد بالشروط العامة لرفع الدعوى أمام القضاء تلك الشروط التي ثبتت قيام الحق في الدعوى، أي الشروط التي تساعد في الحصول على الحكم في موضوع الدعوى، أو كما يسميه البعض بشروط سماع الدعوى، وتحكم الدعوى الضريبية القواعد العامة التي تحكم الدعوى بصفة عامة وهناك من الفقه من يرى بأن الشروط الالزمة لقبول الدعوى أمام القضاء ثلاثة، الصفة والمصلحة والأهلية، والبعض الآخر يرى بأنه يكفي لقبول الدعوى توافر شرطين، المصلحة والصفة، وعليه يؤخذ بالرأي الأخير وتستبعد الأهلية كشرط لرفع الدعوى باعتبار صاحب الدعوى ليس هو بالضرورة من يقوم برفعها، فقد ينوب عن المكلف بالضريبة العقارية شخص آخر في رفع الدعوى.<sup>6</sup>.

### **1-1-1-2 الصفة والمصلحة في الدعوى الضريبية**

يقصد بالمصلحة الفائدة المرجوة من رفع الدعوى القضائية، نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتطبقاً لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"، فإن الدعوى الضريبية لا تقبل إلا إذا كانت للمدعي فائدة مادية أو معنوية يرجوها من خلال جلوئه إلى القضاء، ويشترط أن تكون مشروعة قانوناً، مباشرة وكافية، وأكيدة، والأصل فيها أن تكون شخصية تخص فرداً واحداً، كما يمكن أن تكون جماعية كما هو الحال في الدعوى الضريبية المتعلقة بحقوق التسجيل الخاصة بالورثة.<sup>7</sup>

بعض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقهاً وقضاءً يذهب لأندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى الإدارية، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى الضريبية<sup>8</sup>، وبالرجوع للمادة 13 المذكورة أعلاه، نصت على وجوب توفر شروط التقاضي وجمعت في طياتها على كل من الصفة والمصلحة، كما أشارت إلى أن القاضي يشير انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، لأنها من النظام العام.<sup>9</sup>

### **1-1-2-2 التمثيل وجوباً بمحام**

ينبغي أن ترفع الدعوى وجوباً في المادة الإدارية تحديداً على يد محام طبقاً للمادتين 815 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشترط فيه الاعتماد لدى مجلس الدولة إذا تعلق الأمر بنزاع معروض أمام هذه الهيئة العليا، وإذا كان شرط رفع الدعوى عن طريق محام لا يثير أدنى خلاف إن كان النزاع معروضاً أمام مجلس الدولة، فإن اشتراط محام في المادة الإدارية على سبيل الوجوب في كل الدعوى الإدارية يفتح باباً من الخلاف حول هذا الشرط سيما وأنه يحمل المتلاقي أعباء مالية، حيث أن المشرع الجزائري فرض هذا الشرط بهدف تكين مؤسسة الدفاع من أن تلعب دورها في تأسيس وتطوير أحکام القانون الإداري، وتنعيم الخصم والنزاع في المادة الإدارية بطابع خاص يفترض في رفع الدعوى أن يكون مؤهلاً من الناحية القانونية حتى يستطيع توجيه الدعوى في إطارها السليم وتحقيق

الهدف من إقامتها، كما أن المادة 827 من نفس القانون الإجرائي ألغت الهيئات المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من شرط تقديم العريضة بواسطة محام<sup>10</sup>.

نرى أنه بالرغم من أن المحام يعتبر لسان الدفاع وأبرز الضمانات التي خوّلها المشرع لصالح المكلفين بالضريبة عند عرض النزاع أمام القضاء، إلا أنه في الجانب المالي وتحديداً في المنازعات الضريبية نجد معظم المحامين يفتقرن لأصول التشريع الضريبي حيث أنهم يرتكبون بعض العيوب الإجرائية التي تؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً، مما يفوّت الفرصة على المكلفين بالضريبة لاستفادة حقوقهم، نتيجة غياب التخصص الضريبي في تكوين المحامين، مما يستدعي إدراج مقياس المنازعات الضريبية في تكوينهم خاصة أن هذه الدعوى تتميز بخصوصية تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى.

## **1-2-الشروط الخاصة**

تميّز الدعوى الضريبية في موضوعها عن باقي الدعاوى الإدارية، بخصوصها لبعض الشكليات الخاصة والتي تضمنتها أحكام القانون الإجرائي الضريبي، والتي سوف نتناولها على النحو التالي:

### **1-2-1- ميعاد رفع الدعوى**

يجب أن ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الإدارية في غضون أربعة أشهر عملاً بالمادة 2/82 من قانون الإجراءات الجنائية، ابتداءً من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ مدير الضرائب للولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخد بشأن شكواه، سواء كان التبليغ قبل أو بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادة 76-2 من نفس القانون المتعلقة بآجال البت في الشكوى.

تعلق الدعوى الجنائية على رد مدير الضرائب على الشكوى أي أن الدعوى تكون سابقة لأوانها في حالة إقامتها قبل انقضاء الأجل المقرر لرد مدير الضرائب بالولاية، كما يجب احترام الأجل المنصوص عليه في الدعوى المحددة بأربعة أشهر وإلا رفضت دعواه<sup>11</sup>، حيث أن مجلس الدولة أقر ذلك في قراره رقم 186070 الصادر بتاريخ 17/01/2000: "حيث أن المستأنف قد تظلم بإدارة الضرائب المستأنف عليها في 14/08/1995 وأنه رفع دعواه أمام مجلس قضاء وهران في 03/06/1996 أي بعد مضي 08 أشهر خرقاً للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تشترط أن رفع الدعوى أمام القضاء ينبغي أن يقع خلال 08 أشهر التالية لتظلمه المقدم في 14/08/1995 وأنه مادام لم يجتاز الآجال المنصوص عليها قانونياً فإن قضاة أول درجة كانوا قد أصابوا عندما قرروا عدم قبول دعواه من الناحية الشكلية"<sup>12</sup>.

في حالة سكوت الإدارة عن الرد لشكوى المكلف بالضريبة في الآجال المذكورة سابقاً في المادة 2-76 من قانون الإجراءات الجنائية، فيجوز له أن يرفع دعواه خلال الأربعة أشهر التي تلي هذا الأجل، طبقاً للمادة 2-82، كما تسري نفس الآجال إذا كان الطعن مرتبطاً برد لجان الطعن التي منح لها القانون أجل أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة المعنية، للرد بالقبول أو الرفض صراحة، فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة فيعتبر عن سكوت هذه اللجان بالرفض الضمني للطعن، ويجوز للمكلف بالضريبة رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص للجنة لكي تبت في الطعن، وهو ما جاء في أحكام المادة 2-81 من قانون الإجراءات الجنائية.

حدد المشرع آجال الطعن في دعاوى إلغاء قرارات رفض الاعتراضات على التحصيل الجبri والمتابعات، بشهرين من تاريخ تبليغ القرارات المطعون فيها، حيث بالرجوع للمادة 153 مكرر 1 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، نجد أنها أعطت إمكانية للمشتكي في حالة عدم صدور قرار في أجل شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، المنصوص عليه مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب للبت فيه، أو إذا لم يرض المشتكى بالقرار الصادر منهـما، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الشهرين الأولى الخاصة بالبت في القرار.

## 2-1-2-2- العريضة ومتواها

تحضع عريضة الدعوى الضريبية كسائر الدعاوى القضائية لأحكام المواد 14، 15 و 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية ، حيث يستوجب إيداع عريضة كتابية لافتتاح الدعوى، ولابد أن تتضمن البيانات الأساسية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، هذه البيانات نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونصت المادة 83 المقطع 01 و 02 من قانون الإجراءات الجبائية على الشروط الشكلية، ولم تطرق إلى خصوصية هامة في هذا الشأن، عدا وجوب توقيع العريضة ذكر عرضا صريحا للوسائل<sup>13</sup>.

### 2.2 الشروط الموضوعية للدعوى الضريبية

بعد أن يتحقق القاضي الإداري من توافر الشروط الشكلية للدعوى الضريبية أي شروط قبولاً التي ذكرناها سابقاً، ينتقل إلى فحص موضوع الدعوى، حيث يبحث فيما إذا كان القرار المسبق موافقاً للقانون أو مخالفه للقانون، فضلاً عن بعض الشروط الأخرى التي سوف نتناولها بالدراسة على الوجه التالي:

#### 2-2-1- إيداع القرار المسبق أو ما يثبت الطعن

تعد الدعوى الضريبية في الأصل أنها دعوى إلغاء لقرارات الإدارة الجبائية الرافضة لشكوى الطعن النزاعي الramatic إلى التخفيف الكلي أو الجزئي للضرائب والرسوم والغرامات، وأنه يتوقف عن هذه القرارات ما يستدل بأن التظلم أو اللجوء إلى الإدارة قد تم بالفعل، وأنما أصدرت قرارها في الطعن، كما يستدل به على الآجال المقررة للطعن القضائي، وبالتالي يكون وجوباً تقديم نسخة من القرار الصادر عن الإدارة أو نسخة من الرأي الصادر عن لجان الطعن، وعند الاقتضاء تقديم نسخة عن وصل إيداع الشكوى<sup>14</sup>، أما فيما يخص إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه فإن كانت القاعدة العامة في المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اشترطت تقديم القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر في كل من دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، وعلى العموم في دعاوى القضاء الكامل، وبالرجوع للمادة 2-83 من قانون الإجراءات الجبائية يتضح أن المشرع الجزائري لم يلزم المكلف بالضريبة المدعي بإرفاق العريضة بالقرار الأصلي وإنما الاكتفاء بإرفاقها بإشعار يتضمن تبليغ رد مدير الضرائب بالولاية في حالة رده على التظلم<sup>15</sup>.

#### 2-2-2- أن تتضمن الدعوى عرضاً صريحاً للوسائل

نصت المادة 83-02 من قانون الإجراءات الجبائية ، على وجوب أن تتضمن كل عريضة دعوى على عرض صريح للوسائل، وعند الاقتضاء إذا جاءت على إثر قرار صادر من المدير الولائي للضرائب، فألزم المشرع ضرورة إرفاقها بإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

#### 2-2-3- أن تتضمن العريضة نفس الطلبات والدفع المقدمة في الشكوى

بالرجوع للمادة 3-83 من قانون الإجراءات الجبائية ، ألزمت المكلف بالضريبة المدعي أمام الإدارة الجبائية أن يقدم في عريضته نفس الطلبات والدفع المقدمة في الشكوى المودعة أمام الإدارة الضريبية، حيث لا يجوز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية سوى على الحصص الضريبية الواردة في شكواه، باستثناء أن يقدم طلبات جديدة في حدود التخفيف الملتمس في البداية، أيا كانت شريطة أن يعبر المكلف بالضريبة عنها صراحة في عريضة افتتاح الدعوى.

وهنا نتساءل عن سبب إدراج المشرع الجزائري للشروط الموضوعية للدعوى الضريبية المذكورة أعلاه في القانون الجبائي الإجرائي في صورة شروط شكلية حيث عنونها بـ "شروط متعلقة بالشكل" ، وفي نظرنا أن الشروط الشكلية تم تبيانها سابقاً ولا علاقة لها بالشروط التي بينها المشرع في نصوصه الإجرائية على أنها شروط تتبع لشكل الدعوى بل هي شروط موضوعية للدعوى الضريبية مثلما استقر عليه الفقه والقانون المقارن.

### 3. سير الخصومة

يعبر في كثير من الأحيان عن الخصومة بالدعوى، لاعتبارها مجموعة الإجراءات التي يسلكها صاحب الحق أو مدعيه أمام القضاء، إلا أنه لا تستند دائماً الخصومة إلى حق وليس كل خصومة متوفرة حتماً على شروط الدعوى، فالقضاء ينظر في كل الطلبات التي تقدم إليه بصرف النظر عن كون مزاعم المدعي مؤسسة على حق أم لا، لأن مسؤولية المدعي تقتصر على دفع المصروفات القضائية ما لم تكن هذه الخصومة كيدية<sup>16</sup>.

تفصي القاعدة أن كل قاضي يتلزم بالفصل في النزاع المطروح أمامه وذلك بتطبيق أولاً النص التشريعي، فإن لم يجد اتجه صوب المصادر الأخرى القانونية، مراعيا الترتيب الذي رسمه المشرع<sup>17</sup>، وعلى غرار بقية الدعاوى، لا يمكن للقاضي الإداري الامتناع إصدار حكم في الخصومة الضريبية، بحجة عدم وجود قاعدة قانونية وإلا عد ناكرا للعدالة<sup>18</sup>، بل يجب عليه أن يتذكر القاعدة القانونية للفصل في النزاع الضريبي باجتهاده وإبداعه، حيث أن افتتاح الخصومة الضريبية ينطلق من تسجيل عريضة افتتاحية مكتوبة أمامأمانة ضبط المحكمة الإدارية<sup>19</sup>، وفقاً للشروط السابق ذكرها، ويقوم القاضي الإداري بالتحقيق في الخصومة الضريبية، مستعيناً بمختلف وسائل الإثبات<sup>20</sup> في التحقيق، ثم يقوم بالفصل في النزاع المطروح أمامه.

#### 1.3 الإجراءات الخاصة بالتحقيق

يأمر القاضي الإداري المعروض أمامه النزاع الضريبي بجملة من الإجراءات التي تمكّنه من التقاضي والتحقيق في الخصومة الضريبية، على غرار مراجعة التحقيق الذي أُسند إلى أعون الضرائب غير زملائهم الذين قاموا بالتحقيق الأول، والخبرة، وهو ما جاء في نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية.

#### 1-1-3 -مراجعة التحقيق

يتم اللجوء إلى إجراء مراجعة التحقيق أو الفحص المضاد، إذا ثبت للقاضي ضرورة لمراجعة التحقيق فإنها تأمر بهذا الإجراء، وبذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر أسباب لجوء القاضي الإداري لمراجعة التحقيق، وإنما يترك لسلطته التقديرية متى رأى ضرورة لذلك، ولكن حف هذا الإجراء بشروط لإضفاء الشفافية والمساواة من بينها أن تتم هذه العملية بحضور الشاكِي أو وكيله، كما اشترط أن يقوم أحد أعون الضرائب بهذا الإجراء غير العون الذين قام بالمراقبة الأولى طبقاً للمادة 3-85 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

ونرى أن المشرع عندما قام بتكليف عون آخر بإجراء مراجعة التحقيق بدل العون الذي وكل بالقيام بالمراقبة الأولى كان يهدف من وراء تحقيق المساواة والشفافية بين أطراف الخصومة الضريبية، فهو في نظرنا لن يبلغ هذا المسعى لأن مراجعة التحقيق تتم في نفس الإدارة الضريبية ولا يمكن بأي حال أن تناقض الإدارة نفسها رغم تكليف عون آخر للقيام بمراجعة التحقيق، لذلك كان من الأرجدي تكليف طرف آخر محايِد للقيام بهذه العملية، يكون شخصاً غير موظف بالمحكمة ويتقن فنيات الضريبة ويكون محلفاً.

يتم تعيين العون المكلف بالتحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب، ويقوم القاضي الإداري عن طريق حكم، بتحديد المهام الموكلة لهذا العون، حيث يحدد كذلك من خلاله المدة التي يجب على عون الضرائب أن يجري من خلالها مهمته، حيث يعد تقريراً عن العملية الموكلة إليه ويضمن فيه ملاحظات الشاكِي ونتائج المراقبة التي توصل إليها، كما يقوم بإبداء رأيه حول التحقيق الإضافي الذي قام به زميله في السابق، ليقوم بعد ذلك المدير الولائي للضرائب بإيداع التقرير لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية التي أمرت بإجراء مراجعة التحقيق طبقاً للمادة 3-85 من قانون الإجراءات الجبائية.

تجدر الإشارة كذلك إلى طريقة تعيين العون المكلف بمراجعة التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب الذي هو نفسه طرفا في النزاع، والتي في نظرنا تبقى بعيدة عن الموضوعية والمصداقية، لذلك كان لزاما على المشروع تضمين القانون الضريبي الإجرائي نصوص تقرير الفحص المضاد إذا تبين للقاضي أو المكلف بالضريبة تحيز العون المكلف بهذه العملية لإدارته الجبائية.

### 2-1-3- الخبرة

تعتبر الخبرة من طرق الإثبات في المنازعة الضريبية، وهي إجراء جوازي للقاضي يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية وفقا لأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية ، كما أن المادة 89 منه أحالت على أحكام المواد ذات الصلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعلق الأمر بالمادة 125 إلى غاية المادة 145 منه.<sup>21</sup>

### 1-2-1-3-تعريف الخبرة

عرف المشروع الجزائري الخبرة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها "توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"<sup>22</sup>، فاللجوء إلى الخبرة لا يكون إلا في المسائل التي تتجاوز المعرف العلمية والتقنية للقاضي ، فالقاعدة العامة أن اللجوء إلى الخبراء يعود للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يجوز له أن يأمر بالخبرة في أي مسألة فنية تعرض عليه للفصل فيها، وفي بعض الدعاوى على غرار الخصومة الضريبية يستحبيل على القاضي الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء<sup>23</sup>.

أخذت المحكمة العليا في الجزائر بتعريف مشابه لتعريف محكمة النقض المصرية على النحو التالي: "أن الخبرة عمل عادي للتحقيق الذي يندرج في القانون العام، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها، عملاً بالمبدأ الذي يخول بموجبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتتويرهم، في إطار ما ليس منوعاً قانونا".<sup>24</sup>

عرف الأستاذ الدكتور أحمد خليل الخبرة بأنها "العمليات والتقارير التي يقوم بها الخبرير المعين من طرف المحكمة في مسألة فنية يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية للقيام بها"<sup>25</sup>، والخبرير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة فيستعين القضاء برأيه في المسائل التي تستلزم تحقيقها هذه المعلومات، يعني أن الخبراء هم مساعدو القاضي وينتبون حل نقاط التحقيق الغامضة التي يمكنهم وحدهم تقديرها<sup>26</sup>.

كان التدبير القديم في التشريع الجزائري، يوكل مهمة الخبرة لعون الضرائب المباشرة طبقاً للمادة 341 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولكن بعد التعديل في سنة 1992 من خلال المادة 57 من قانون المالية لسنة 1992، وجهت الخبرة لخبرير يعين من قبل المحكمة الإدارية، وهذا لضمان الحياد في الخبرة فضلاً عن الوصول لنتائج جدية وموضوعية لأنها تعد من قبل خبير في الجبائية.<sup>27</sup>

### 2-1-3-شروط تعيين الخبراء

تمت الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية، غير أنه في حالة طلب أحد طيف النزاع ذلك يتم إسنادها إلى ثلاثة خبراء حيث يعين كل طرف خبيره، وتعين المحكمة الخبير الثالث، وتضمنت النصوص الإجرائية الأحكام الخاصة بالخبرير في النقاط التالية<sup>28</sup>:

#### 3-1-2-1- من لا يجوز تعيينهم كخبراء

منع القانون بعض الأشخاص الذين يتذرع عليهم ممارسة الخبرة وهذا لضمان الحياد والمساواة بين طيف الخصومة الضريبية، وهم:  
-الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها.  
-الأشخاص الذين أبدوا رأياً في القضية المتنازع عليها.

-الأشخاص الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق.

تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا رفض الخبرير المهمة المستندة إليه أو لم يؤدها يعين خبيرا آخر بدلا عنه.

### 2-2-1-3 رد الخبير

يجوز لكل طرف أن يطلب رد الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية أو خبير الطرف الآخر ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الإدارة، وفي هذه الحالة يوجه الطلب إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية أيام كاملة، اعتبارا من اليوم الذي تسلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذي يتناوله بالرد، وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة، ويبيت في هذا الطلب بتا عاجلا بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم<sup>29</sup>.

### 3-2-1-3 إجراء الخبرة

يقوم الخبير الأصلي الذي عينته المحكمة بتحديد يوم وساعة بدء العمليات، وإعلام المصلحة الجبائية المعنية وكذلك المشتكى، وعند الاقتضاء الخبراء الآخرين قبل عشرة أيام على الأقل من بدء العمليات، يتوجه بعد ذلك الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية وكذلك المشتكى وأو مشتبه، حيث يقومون بتادية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية طبق للمادة 7-86 من قانون الإجراءات الجبائية.

يسمح الخروج الميداني والإطلاع بالتحقيق الدقيق في موضوع النزاع، بتحرير محضر من قبل العون الإداري يضيف فيه رأيه، ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك أو تقارير منفردة، ويتوجه عون الإدارة والخبراء بعد تمام الخبرة إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية لإيداع المحضر وتقارير الخبرة، حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين يوما كاملا<sup>30</sup>.

يأمر القاضي الإداري الخصوم بدفع مبلغ التسبيقات لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده في الحكم المعين للخبير، والذي يكون مقاربا قدر الإمكان للنهاي لتعاب ومصاريف الخبر، وهذا قبل بدء الخبراء المهام المنوطة بهم، ويحدد القاضي أتعاب الخبر النهاي بعد إيداع التقرير بأمانة ضبط المحكمة الإدارية التي عينته، مراعيا في ذلك مجموعة من المعايير لتحديد هذه الأتعاب، مثل المساعي المبذولة من الخبر في إنجاز المهمة المكلفت بها، وكذلك احترام الآجال المحددة للخبير، وكذلك جودة العمل المنجز من قلا الخبر، ثم يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه<sup>31</sup>.

إذا رأت المحكمة الإدارية أن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، يجوز لها أن تأمر بخبرة جديدة تكميلية تتم ضمن الشروط السابقة المذكورة أعلاه.

ونرى أن اللجوء إلى الخبرة في المادة الضريبية أصبح إلزاميا في نظر القضاة، فالقواعد العامة هي أنه يؤخذ بالخبرة على سبيل الاستئناس في إصدار أحكامهم، ولكنهم يبنون تلك الأحكام على مضمون الخبرة لأنهم يجهلون المبادئ التشريعية الضريبية التي لا تدخل في تكوينهم في المدارس العليا للقضاء، وحتى إن وجدت لا يعط لها الأهمية البالغة، لهذا أصبحت الخبرة تستعمل بإفراط من قبل القضاة مما يكبد أطراف النزاع مصاريف زائدة.

### 2.3 الفصل في النزاع:

أحال المشرع الضريبي في سياق القانون الإجرائي، إجراءات التقاضي صراحة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متمسكا بعض خصوصيات الإجراءات الجبائية، وعلى أساس قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنقوم بدراسة الفصل في الخصومة الضريبية في المحكمة الإدارية ابتداء من الجدول، سير الجلسة، انتهاء إلى صدور الحكم، ثم إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة.

### 3-1-2-3 الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

تعد المحكمة الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الضريبية، حيث تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الإدارة الضريبية طرفا في النزاع، ويكون بذلك قد اعتمد المشرع على المعيار العضوي وهذا تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنتج المحكمة الإدارية أحكامها متبرعة للإجراءات التالية:

### 1-1-1-الجدولة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويقوم بإبلاغ محافظ الدولة بذلك<sup>32</sup>، ويتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية من طرف أمانة الضبط بعشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم<sup>33</sup>.

### 1-2-2-سير الجلسة

يقوم القاضي المقرر بتحرير تقرير يسرد فيه الواقع التي تتضمنها الدعوى الضريبية ويبيّن أوجه دفاع الأطراف مع ملخص طلباتهم، كما يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيمًا لطلباتهم الكتابية، فضلاً على أنه يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعون الإدارة الضريبية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، وكما يمكن أيضًا خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد أطراف النزاع في سماعه، ويتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعى، وذلك عندما يقدم المدعى ملاحظات شفوية<sup>34</sup>، أما بخصوص دور محافظ الدولة، فإن القاضي المقرر يحيل وجوباً ملف القضية مرفقاً بالتقدير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف، ويجب عليه إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انتهاء مطروحة، وكذلك الحلول المقترنة للفصل في النزاع، ويختتم هذا التقرير بطلبات محددة، ويقدم محافظ الدولة أيضًا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول القضية قبل غلق باب المراجعة<sup>35</sup>.

### 1-2-3-صدور الحكم

يصدر القاضي الإداري قراره بإغفال باب المراجعة بعد الانتهاء من دراسة الدعوى الضريبية ووقائعها، ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات، كما يمكن أن يتم النطق بالحكم في الجلسة أو في تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بتاريخ النطق بالحكم في حالة التأجيل<sup>36</sup>، ويتم النطق بالحكم بعد المداولة بين أعضاء المحكمة الإدارية وهي مداولة سرية لا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المراجعة، ولا يشترك فيها محافظ الدولة لأنه ليس من أعضاء المحكمة، وبعد ذلك يتم النطق بالحكم في القضية بتلاوته في جلسة علنية<sup>37</sup>.

يتربّ على النطق بالحكم من قضاة المحكمة الإدارية خروج الدعوى من لايتها وبالتالي لا تملك بعد ذلك العدول عمّا قضت به أو تعديلها، وإن كان لها أن تفسره وأن تصحّح ما وقع به من أخطاء مادية أو كتابية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>38</sup>، وبالنظر إلى طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وخاصة إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء والآثار التي تحدثها هذه الدعوى على نشاط الإدارة ومراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات وما يتضمنه هذا المبدأ من ضرورة أن تقف سلطات القاضي عند حد معين، بحيث لا يتحول دوره إلى سلطة رئاسية إدارية فلا يجوز له أن يوجه أمر للإدارة الجبائية بالتصريف على نحو معين، أو يقوم بنفسه بالتخاذل تصرف باسمها<sup>39</sup>.

يجب أن يتضمن حكم المحكمة الإدارية تحليلاً لطلبات الأطراف، ويستند القاضي في حكمه إلى طلبات الأطراف وهو غير ملزم بالإشارة إلى جميع الطلبات، ويستند القاضي في اتخاذ القرار على جميع الوثائق المرفقة وأن يشمل أسماء الخصوم وطلباتهم وبيان المستندات التي تقدموا بها وخلاصة ما استندوا إليها من نصوص قانونية وتاريخ قفل باب التحقيق، وعند الاقتضاء تاريخ إعادة فتحه وتوضيح ما إذا كانت الخصوم أو وكلائهم قد حضروا الحكم أو تغيبوا، ويجب الإشارة أيضاً إلى الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة وإلى شخص تم سماعه بأمر من الرئيس<sup>40</sup>.

يختلف منطوق الحكم في الدعوى الضريبية حسب نوع النزاع، فإذا كان النزاع يدور حول وعاء الضريبة، فإن منطوق الحكم قد يكون برفض الدعوى شكلاً أو لعدم التأسيس، وهذا ما تكون نتيجتهبقاء مبلغ الضريبة على عاتق المكلف بها، وليس بإمكان القاضي أن يحكم على المكلف بتسديد الضريبة أو دفعها أو أن يأمر إدارة الضرائب بإعادة فرض الضريبة، وأما إذا قبل القاضي دعوى المكلف

شكلا ونظر في موضوعها، وكان هذا الأخير مؤسسا فإنه ينطوي بالإعفاء أو التخفيف من الضرائب المتنازع فيها، وفي هذه الحالة وعند الاقتضاء تحدد أنسس جديدة لفرض الضريبة أو يحدد مبلغ التخفيف بدقة في منطوق الحكم<sup>41</sup>.

### 3-2-2- إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة

أقر المشرع الضريبي في القانون الإجرائي الجبائي، على مبدأ جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف، حيث أحال مرة أخرى إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الإجراءات المتبعة والشروط الواجبة في هذا النوع من الطعون طبقاً للمادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية.

#### 3-2-2-1- تعريف الاستئناف

ينصب الاستئناف باعتباره طعن عادي، على الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية بمفهوم المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة<sup>42</sup> ونص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### 3-2-2-2- إجراءاته

ترفع عريضة الدعوى الضريبية الاستئنافية من إحدى أطراف الخصومة الضريبية الحاضرين أو المستدعين الصادر فيها حكماً حضورياً عن المحكمة الإدارية، ويجب أن تودع عريضة الدعوى الاستئنافية لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين متتالين من يوم التبليغ الرسمي للحكم محل الاستئناف، وفي نفس الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة عندما يكون الحكم المستأنف صادراً غيابياً عن المحكمة الإدارية، أما فيما يخص الأمور الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية يجب أن يرفع الاستئناف في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، فضلاً عن وجوب أن تتضمن عريضة الاستئناف الموضوعي أو الاستعجالي كافة الشروط الشكلية وسائر الإجراءات القانونية مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للإستئناف<sup>43</sup>.

#### 3-2-2-3- أنواع الاستئناف

تتعدد أنواع الاستئناف، حيث بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك الفقه الإداري نجد عدة نوع نذكر منها:

##### 3-2-2-3-1- الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي

الاستئناف الأصلي هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف، وهو عادة المحكوم عليه كلياً أو جزئياً، وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة على مستوى محكمة الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، وللمتدخلين أو المتدخلين في الخصومة، بشرط توفر المصلحة في من يمارس هذا الحق<sup>44</sup>.

أما الاستئناف الفرعي هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي أي المذكورة الجوابية، حيث نصت عليه المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً فرعياً للحكم المستأنف حتى وإن فاته الأجل في رفع استئناف أصلي، لكن إذا فات أجل الاستئناف ولم يستأنف القرار أصلاً، فلا يجوز تقديم الاستئناف الفرعي<sup>45</sup>.

##### 3-2-2-3-2- الاستئناف المقابل والاستئنافالجزئي

فضلاً عن الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي، فقد أقر الفقه الإداري نوعين آخرين هما<sup>46</sup>:

الاستئناف المقابل هو أن يستأنف كل من الطرفين القرار، في الأجل المحدد بعريضتين، يعني هناك ملفين فيأمر بهما ويسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي وبالتالي له استئناف مقابل، ومن نتائج الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغى القرار المستأنف فيه ويلغي تلقائياً الاستئناف المقابل، وإذا رفض الاستئناف الأصلي يتتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل.

أما الاستئناف الجزئي هو الاستئناف الذي يحرره أحد الطرفين لقرار الدرجة الأولى، ولكن في جزء منه فقط، وبالتالي فيشترط في كل من الاستئنافين أن يحصلان في الأجل القانوني وبعريضة تودع وتتكليف بالحضور.

### 4-2-2-3 آثار الاستئناف

ليس للاستئناف أي أثر موقفي لتنفيذ الحكم الجبائي الصادر عن المحكمة الإدارية المطعون فيه<sup>47</sup>، غير أن مجلس الدولة اختصاص النظر في طلبات توقيف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، إذا كان تفيذها من شأنها تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، أو عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها أن تبرير إلغاء القرار المستأنف، أو عندما تبدو من التحقيق الجدي، ويجوز لمجلس الدولة في جميع الحالات وفي أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على من يهمه الأمر<sup>48</sup>، يصدر مجلس الدولة في الطعن بالاستئناف قرارا نهائيا، لأنه هيئة الدرجة الثانية والأخيرة في القضاء الإداري<sup>49</sup>.

ونرى أنه من خلال المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية أن المشرع الضريبي حصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية عن طريق الاستئناف ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متجاهلا بذلك طرق الطعن الأخرى سواء كانت عادلة أو غير عادلة، مخالفًا بذلك الأحكام العامة التي تسير الدعاوى الإدارية، على خلاف ما هو الحال عليه في الميدان، حيث نرى أن الطعن في المادة الضريبية يتضمن جميع طرق الطعن المتاحة قانونًا سواء كانت عادلة على شاكلة المعارضة، الاستئناف، دعوى تصحيح الخطأ المادي، الدعوى التفسيرية ودعوى الاستعجال، أو غير عادلة مثل الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

#### 4. خاتمة:

تحتفل المنازعات الضريبية عن باقي المنازعات الإدارية الأخرى من حيث المفهوم والإجراءات، حيث أن المشرع الجزائري حفها بمجموعة من الشروط الإلزامية التي تعكس حرصه على تقديم ضمانات للمحاكمة العادلة لفائدة المكلف بالضريبة، بدء من طرح شكوكه أمام الإدارة الجبائية المختصة، وطعنه أمام جان الطعن المتاحة، انتهاء إلى إمكانية رفع دعوه أمام القاضي الإداري.

كما يلاحظ من خلال التعمق في المنازعات الضريبية، أنها تميز بكثره التعديلات المتعاقبة التي تطرأ على الأحكام الجبائية سواء في التشريع الموضوعية أو الإجرائية، مما يربك كل من الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة معا، كما يعيق القاضي الإداري المسؤول عن النظر في قضايا المنازعات الضريبية، فضلا عن عدم تحكمه في المادة الجبائية، بسبب عدم إعطاء العناية الكافية لهذه المقاييس في برنامج تكوين القضاة، ضف إلى جوئهم المفرط لتدبير الخبرة، حتى في المسائل غير الفنية، والذي أصبح عرفا في المنازعات الضريبية، عندما أصبح القاضي الإداري لا يستغني عن هذا التدبير الذي يكبد لا محالة مصاريف إضافية ترهق كاهل المكلف بالضريبة، ناهيك عن طول الإجراء وتعقده من ناحية ثانية.

#### 5. قائمة المراجع:

- أحمد حميو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- جمال سايس، الملكية العقارية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج 2، منشورات كلية، الجزائر، ط 1، 2014.
- حسين طاهري، المنازعات الضريبية شرح لقانون الإجراءات الجبائية، دار الخلدونية، الجزائر، ط 3، 2016.
- حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2013.
- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1987.
- خضر الشويكي، منازعات الوعاء الضريبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، 2013.
- خليل بوصنوبية، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، نوميديا للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- رم عبيد، منازعات الضرائب المباشرة في تشريعات دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2015.
- سليمان بوزكري، النظام القانوني لحقوق التسجيل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2014.
- سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، ط 4، 1967.
- عائشة لكحول، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011.
- علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجبلائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2009.
- عمري بوفليحة، قضاء الإلغاء في الجزائر، المكتبة المصرية، مصر، ط 1، 2010.
- العيد صالحى، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبلائية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اتجاهات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2015.
- محفوظ برحامي، الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2007.
- محمد الصغير بعلی، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
- يحيى بدابيرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضير بباتنة، الجزائر، 2012.

### ● Yahia DENIDENI, Etudes de droit fiscal Algerien, Dar el Khaldounia, Algérie, 2013.

6. هامش:

- 1 - يقصد بالصفة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى أن يكون المدعي هو صاحب الحق والمركز القانوني، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعى لنفسه حقاً، أو مرتكزاً قانونياً، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، وسواء كان الشخص الطبيعي بالغاً سن الرشد أو قاصراً، وتحتفل الصفة في الدعوى عن الصفة في الخصومة القضائية، فهذه الأخيرة تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني، إذا كان هو رافع الدعوى بنفسه، وقد تثبت لغيره الذي يمثله في رفعها ومبادرتها، كالوكيل أو النائب القانوني، وللحظ أن الصفة في الخصومة لا تثبت إلا في الشخص الطبيعي كاملاً الأهلية الإجرائية، ويرى الكثير من شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الصفة في الدعوى بمعنى المتقدم ما هي إلا تعبير آخر عن شرط المصلحة وهو أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة للمدعي، بمعنى أن الشخص صاحب الدعوى يجب أن يكون قد تضرر من تعرضه على حق يخصه هو شخصياً، وبالتالي إدماج شرط الصفة والمصلحة. (خليل بوصنوبة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، نوميديا للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 146 وما يليها).
- الصفة هي كذلك القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة وهي بذلك تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني وهي أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها، أو أن يرفع من يمثل هذا الشخص قانوناً. (عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 115).

- إذا رفع الوالي أو الوصي دعوى فالقاضي هو صاحب الصفة في الدعوى، أما الوالي أو الوصي فهو صاحب الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني، وانعدام الصفة الإجرائية و التمثيل القانوني لا يتطلب عليه عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة في المحامي الذي وقع العريضة لأن الصفة لقبول الدعوى تتعلق بالمدعي ولا تصرف إلى محامي. (علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 92).

<sup>2</sup> يقصد بالملصلحة القائمة أي أن تستمر من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها، حيث أن معظم الفقهاء يرون أن دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل هي وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة، وعلى هذا فإنه لا يتطلب أكثر من توفر المصلحة وقت الدعوى، بحيث يصرف النظر عن استمرار تلك المصلحة حتى نهاية الدعوى بصدر الحكم فيها. (حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1987، ص 52).

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة رقم 021762 الصادر بتاريخ 2005/11/22: حيث أن المادة 41 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تنص على أنه يتعين على كل مزارع أو مربi موashi أن يكتب تصريحا خاصا بإيراداته الفلاحية ويرسله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مزرعته قبل الفاتح أفريل من كل سنة.

حيث أن مجلس الدولة وبعد المداولة القانونية يرى بأنه في غياب التصريح بالنشاط الفلاحي فإن شهادة الفلاح المحررة في 2003/09/03 لا ثبت صفة الفلاح خاصة وأن الضريبة تخص سنوات 1995 إلى 2000 بينما الشهادة محررة في سبتمبر 2000 ولا تشير إلى تاريخ بداية النشاط." (فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 32 وما يليها).

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة رقم 09358 الصادر بتاريخ 2003/09/16: حيث ولكن في المنازعات الجبائية التي تنصب على كيفية تحديد أسس الضريبة وكيفية احتسابها كما هو الحال بالنسبة للقضية الراهنة يتعين وجوبا تقديم شكوى ضريبية إلى مدير الضرائب للولاية المختص وذلك تطبيقاً للمادة 392 وما بعدها من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وحيث أن الشكوى تعتبر إجراء مسبق جوهري من النظام العام يؤدي عدم احترامه إلى عدم قبول الدعوى.

وحيث أن القرار المستأنف أصاب عند قضائه بعدم قبول الدعوى بتطبيقه للقانون تطبيقاً سليماً لذا يتعين القول دون التطرق إلى الدفع الخاصة بالموضوع، أن الاستئناف الحالي غير مؤسس ونتيجة لذلك القضاء بتأييد القرار محل الاستئناف." (فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص 33).

<sup>5</sup> قرار مجلس الدولة رقم 008956 الصادر بتاريخ 2003/06/17: حيث أن تقديم المستأنف لطعن مسبق بتاريخ 1999/11/03 وتحصله على رد إدارة الضرائب في 1999/11/20 حسب ما ورد بعرضة المستأنف نفسه، ورفعه للدعوى في 2000/01/22 يجعل دعواه غير مقبولة شكلاً لوقوعها خارج الأجل المنصوص عليه بمادة 398 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وحيث أنه دون مناقشة الدفع المتعلقة بالموضوع يتعين القضاء بإلغاء القرار المستأنف وفصلًا من جديد القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً طبقاً للمادة 398 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وليس المادة 337 من نفس القانون." (فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص 33).

<sup>6</sup> حفظ برحابي، الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2007، ص 286.

<sup>7</sup> - عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 175.

- عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 38.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 156 وما بعدها.

<sup>8</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 145.

<sup>9</sup> - سليمان بوذكرى، النظام القانوني لحقوق التسجيل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2014، ص 181.

- في الجزائر وعلى غرار باقي الدول لا تقبل دعوى الإلغاء مالم تتوفر الصفة و المصلحة بحيث تبني المشرع الجزائري نظرية الفصل بين المصلحة و الصفة من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحكم جميع الدعاوى، على خلاف المشرع المصري وما ذهب إليه مجلس الدولة صراحة في حكمه بتاريخ 1948/12/15 و الذي جاء فيه: " ومن حيث أن الصفة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المخوازة حدود السلطة تندمج في المصلحة فتتوفر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرارات المذكورة سواء كان رافع الدعوى هو الشخص الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه أم غيره." (عمري بوفليحة، قضاء الإلغاء في الجزائر، المكتبة المصرية، مصر، ط1، 2010، ص 61).

- 10 - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2009، ص 93.
- حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2013، ص 367.
- 11 - اختلف التشريع الإداري الفرنسي عن كل من التشريع الإداري المصري والأردني في مدى شموله للمنازعات الإدارية الخاضعة لموعد الطعن القصير المحدد بستين يوماً، إذ نجد أن موعد الطعن يسري على الدعاوى والمنازعات الإدارية كافة التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة الفرنسي، وفقاً لشمول المادة 49 من قانون تشكيله وإطلاقها في حين نجد أن مجلس الدولة المصري ومحكمة العدل العليا الأردنية قد حصر هذا الموعد القصير بدعوى الإلغاء وحدودها دون سائر دعاوى القضاة الإداري الأخرى، عملاً بتصريح المادة 24 والفقرة (ك) كدعاوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية والمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وطعون الانتخابات البلدية والإقليمية وغيرها، حيث تخضع لمواعيد الطعن العادلة المحددة قانوناً. (سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، ط 4، 1967، ص 616).
- 12 - حسين طاهري، المنازعات الضريبية شرح لقانون الإجراءات الجبائية، دار الخلدونية، الجزائر، ط 3، 2016، ص 22.
- 13 - سليمان بوزكري، المرجع السابق، ص 182.
- 14 - سليمان بوزكري، المرجع نفسه، ص 183.
- 15 - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 64255 الصادر في 1990/04/07: "من المقرر قانوناً أن كل طلب يجب أن يحتوي صراحة على عرض للوسائل، يجب أن يكون مرفقاً بإشعار التبليغ الخاص بالقرار المتنازع فيه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقوفهم العريضة الافتتاحية للطاعن ضد رغب أن الطلب لم يكن مرفقاً بإشعار التبليغ الخاص بقرار المدير، خرقوا القانون ومتى كان ذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه." (ريم عبيد، منازعات الضرائب المباشرة في ت Siriقات دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير بيسكر، الجزائر، 2015، ص 344).
- 16 - محفوظ برماني، المرجع السابق، ص 291.
- 17 - المادة الأولى من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعديل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.
- 18 - قرار المحكمة العليا رقم 262993 الصادر في 2004/06/23: حيث أنه لما كان ذلك وكانت دعوى الحال تكيف على أنها دعوى وضع المعلم عملاً بال المادة 703 من القانون المدني الجزائري فإن قضاة المجلس لما أحجموا عن مناقشة أدلة وأسانيد أطراف الخصومة يكونون قد تجاهلوا صلاحياتهم. وحيث فضلاً عن ذلك فإن صرف الأطراف لما يرون مناسبًا على سند أن أملاك الدولة هي المؤهلة لمعاينة إعادة النظر في القياس مع أن الإدارة مختصة بتحديد أملاكها لا غير، مؤداه الامتناع عن الفصل في النزاع وهو ما يشكل نكران للعدالة. وحيث بهذا فإن القضاة بفضلهم كما فعلوا يكونون بذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الباقى قد تجاوزوا سلطتهم وأشابوا قراهم المنتقد بانعدام التسبيب وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. (جمال سايس، الملكية العقارية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج 2، منشورات كلية، الجزائر، ط 1، 2014، ص 455).
- 19 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 388 وما بعدها.
- 20 - فضيل كوسوة، المرجع السابق، ص 62.
- 21 - فضيل كوسوة، المرجع السابق، ص 249.
- 22 - المادة 125 من القانون رقم 09-08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.
- 23 - خليل بوصنوبية، المرجع السابق، ص 258-259.
- 24 - فضيل كوسوة، المرجع السابق، ص 253.
- 25 - خضر الشوكي، منازعات الوعاء الضريبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، 2013، ص 36.
- 26 - علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجبائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص 7.
- 27 - Yahia DENIDENI, Etudes de droit fiscal Algerien, Dar el Khaldounia, Algérie, 2013, p91.

- 28 العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 110 وما بعدها.
- 29 المادة 4-86 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 30 المادة 8-86 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 31 المواد 129، 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 32 خليل بوصنوبه، المرجع السابق، ص 261 وما بعدها.
- 33 المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 34 المادتان 884 و 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 35 المواد 897، 998 و 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يحيى بدايرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر بباتنة، الجزائر، 2012، ص 181.
- 36 المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 37 - المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دار الحلدوبية، الجزائر، 2011، ص 235.
- 38 المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 39 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 166.
- 40 - المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 237.
- 41 يحيى بدايرية، المرجع السابق، ص 182.
- 42 قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1998/06/07.
- يتضمن من خلال المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن رفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، يكون من الطرف الذي حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، ما لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خلاف ذلك، ولا يتميز الاستئناف أمام القضاء الإداري عما هو مقرر أمام القضاء العادي إلا بالنسبة لأجل ممارسته المحدد بشهرين، بينما هو شهر واحد أمام القضاء العادي، أما باقي الأحكام الأخرى الواردة في المواد من 950 إلى 952، فهي نفس الأحكام التي تضمنتها المواد من 334 إلى 338 من نفس القانون المتعلقة بالاستئناف أمام القضاء العادي. (عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط 2، 2009، ص 507).
- 43 حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 276.
- 44 خليل بوصنوبه، المرجع السابق، ص 320.
- 45 عطاء الله بوحيمدة، المرجع السابق، ص 163.
- 46 حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 278.
- 47 المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 48 المادتان 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 49 سليمان بوزكري، المرجع السابق، ص 198.